

# مباحث في علم الأصول

(متعلق الأوامر والنواهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١



## متعلق الأوامر والنواهي

هل يتعلّق الأوامر والنواهي بالطبائع أو الأفراد؟

وقد أختار صاحب الكفاية رحمته الله الأوّل ، وقد تعرّض في هذا المقام

بجهات<sup>(١)</sup> :

الاولى : أنّ متعلّق الأوامر والنواهي هو وجود الطبيعة لانفسها

وذاتها .

لأنّ الماهية بما هي ليست إلا هي لاموجودة ولامعدومة فلا تكون

الطبيعة بما هي متعلّقة للأوامر والنواهي إذ الطبيعة في هذه المرتبة تتعلّق بأمر

ممتنعة كامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعها .

والثانية : وجود الفرق بين الطبيعة والأفراد بأن الطبيعة هي ذات

الماهية مع قطع النظر عن العوارض التي تلازم مع الوجود عند تحقّقها في

الخارج لتقيدها بالزمان والمكان فهذه العوارض تعيينات للماهية الخارجيّة

والمراد هو الماهية الموجودة مع لحاظ هذه العوارض الذاتية فن قال بتعلّق

الأمر بالطبيعة فهو التزم بأنّ الأمر يطلب وجود الطبيعة مع قطع النظر عن

الخصوصيات والتشخصات الخارجيّة مثل قوله « جئني بالماء » فهو يطلب

طبيعة الماء من دون لحاظ الخصوصية الخارجيّة كمقداره ومكانه وغيره

وعليه أن أمكن انفكاك الطبيعة عن العوارض في الخارج فلا يجب احرازها

عند الامتثال وإيجاد الطبيعة كاف للامتثال . ومن قال بتعلق الأمر بالفرد فهو التزم بأن الخصوصية هي مقومة للمأمر به وأنها دخيلة في متعلق الأمر ثم أنه ﷺ استدلل على تعلق الأمر بالطبيعة بأنه يحكم به الوجدان لأن الأمر لا يجد في نفسه عند الرجوع إليه غير ارادة المأمور به ، وفي الحقيقة أن القضايا عنده ﷺ هي قضايا الطبيعيات والخصوصيات العارضة لا ترتبط بأصل الطلب . وقد ذكر المحقق النائيني ﷺ بعد تعرضه إلى نقل ما ذهب إليه بعض الأعاظم بأن النزاع هنا راجع إلى النزاع في كون التخيير بين الأفراد عقلياً أو شرعياً لأنه إن كان متعلق الأمر هو الطبيعة كان التخيير بين أفرادها عقلياً إذ المولى إذا طلب الماء مثلاً ينظر إلى حصول طبيعة الماء ولكنّه ذو مصاديق كثيرة في الخارج التي تخير العقل واحدة منها وإمتثال الأمر بهذا الفرد وإن كان متعلق الأمر هو الفرد كان التخيير فيها شرعياً ثم يناقش فيه بأن التخيير الشرعي يستلزم تقدير كلمة «أو» بالنسبة إلى كل فرد ، لأن المولى يطلب فرداً من الموارد الكثيرة فيكون الواجب هذا أو ذاك أو ذلك وهكذا ، كوجوب خصال الكفارة . مضافاً بأن التخيير العقلي أمر مسلم لانزاع فيه فلا وجه لإرجاع النزاع بهذين التخييرين .

والذي أفاده ﷺ أن أساس النزاع هو إمكان وجود الطبيعي في الخارج وعدم وجوده؛ توضيح ذلك : أن المراد من وجود الطبيعي ليس وجوده بما هو كلي ينطبق على كثيرين لأنه يتنافى مع ما هو مسلم في علم الحكمة من أن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فإن الكلي بما هو كلي لا يوجد في الخارج للزوم

التشخيص عند الوجود الخارجي بل المقصود أنّ الوجود الطارئ هلى يطرأ على ذات الطبيعة من دون ملاحظة اللوازم القهرية والمشخصات الزمانية والمكانية أو أنّه يراً على الطبيعة المتشخصة من أوّل الأمر؟ وبتعبير آخر: أنّ المميزات هل تكون في مرتبة الوجود فيكون معروض الوجود هو الماهية أو أنّها في مرتبة الوجود فيكون معروض الوجود هو الماهية أو أنّه في مرتبة سابقة على الوجود فيكون معروضه هو الماهية المتشخصة؟

فمن يقول بوجود الطبيعي يقصد الرأي الأوّل بأنّ المتعلق هو الطبيعي بذاته ومن التزم بامتناع وجوده يقصد الرأي الثاني بأنّ المتعلق هو الطبيعة المتشخصة لانفسها.

وعليه فمن يرى تعلق الوجود بالطبيعة ذاتها ذهب إلى تعلق الإرادة التكوينية والتشريعية بنفس الطبيعة من دون لحاظ التشخيصات ومن يرى تعلق الوجود بالطبيعة مع التشخيصات ذهب إلى أنّ متعلق الإرادة التكوينية والتشريعية هو الطبيعية المتقبّدة بالمشخصات.

وأختار صاحب الكفاية الأوّل بحكم الوجدان سواء كانت الإرادة تكوينية أو تشريعية فمتعلقها ذات الطبيعة.

ثمّ رتب عليه ثمرة عملية وهي إن كان متعلق الأوامر والنواهي هو الطبايع فيمكن إجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد إذ لا يمتنع على المولى طلب وجود طبيعة وطلب ترك طبيعة أخرى من دون لحاظ الخارج الذي يجتمع فيه طلبين.

هذا ملخص قوله ﷺ في المقام<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أنّ في كلام صاحب الكفاية والمحقّق النائيني ﷺ جهتين؛ جهة الاشتراك وجهة الافتراق؛ وأمّا جهة الاشتراك هي أنّ المراد من الفرد هو الطبيعة المتقيّدة باللوازم والمشخصات فقوام الفردية بنظرهما بالمشخصات وبالعوارض اللازمة للوجود.

وأما الجهة التي عدل المحقّق النائيني ﷺ عن مسلك صاحب الكفاية ﷺ في تحرير محل النزاع بأنّه هل يرجع النزاع هنا إلى النزاع في كون التخيير بين الافراد عقلياً أو شرعياً أو يرجع إلى أنّ المشخصات في الطبيعة المتشخصة هل تكون في مرتبة الوجود أو سابقة عنه.

ولكن صاحب الكفاية ﷺ فرض أمرين مفروغاً عنهما وهما:  
أولاً: فرض أنّ متعلّق الأمر والنهي هو ذات الطبيعة من دون النظر إلى العوارض والمشخصات.

وثانياً: فرض امكان وجود الطبيعي الذي هو محل نزاع المحقّق النائيني ﷺ.

فمع هذين الأمرين لاجمال النزاع في أنّ متعلّق الأمر هو الطبيعة أو الفرد لأنّه فرض الطبيعة متعلّقة للأمر واستدلّ عليه بوجود المقتضى وقابلية المحل.

وعليه وأن لا يشكك في الأوّل ولكن الثاني محل النزاع فلا وجه لأخذه مفروغاً عنه عند تحرير النزاع.

وأما ما اختص بكلام المحقّق النائيّ رحمته الله في أنّ المشخصات هل تكون عارضة على الطبيعة في مرتبة الوجود وفي عرضه كي يكون المتعلّق وجود الطبيعي أو يكون عروضها سابقاً على الوجود والوجود عارض على الطبيعة المتشخصة كي يكون المتعلّق وجود الفرد. ولا يخفى لامناً لهذا التردد لأنّ المشخصات من آثار الوجود عند أهل الحكمة إذ الشيء يحتاج إلى زمان ومكان لوجوده. فلامعنى للقول بأنّ المشخصات سابقة على الوجود وأنّ الوجود يعرض على الماهيّة المتشخصة والذي يظهر أن هذه المشخصات في عرض الوجود وفي مرتبته وعليه فموافقه المحقّق النائيّ رحمته الله مشكل هنا.

وأما جهة الاشتراك بأنّ تقوم الفردية بالمشخصات لا تخلو عن مناقشة لأنّ التفرّد يتحقّق بالوجود نفسه لا باللوازم العارضة.

فيرد على صاحب الكفاية أوّلاً بأنّه فرض محل النزاع مفروغاً عنه ولا حرّر النزاع وثانياً أنّه جعل العوارض اللازمة مقومة للفردية.

وثالثاً بأنّه خرج عن موضوع النزاع لأنّ النزاع في أن متعلّق الأمر هو الطبيعة أو الفرد والقول بأحدهما مغاير مع الآخر وليس هذا ظاهر الكفاية فقد التزم بأنّ متعلّق الأمر هو الطبيعة من دون العوارض اللازمة وهذا مغاير مع النزاع الأوّل إذ هو وقع في أن متعلّق الأمر ما هو؟ وأما النزاع الآخر وقع في سراية الأمر من الطبيعة إلى العوارض اللازمة ووجهه أحد الأمرين:

أحدهما: اتفاق المتلازمين في الحكم وثانيهما: مقدمية الفرد لوجود الطبيعي بمعنى إن لم يوجد مصداقه لم توجد الطبيعة فيجب بالوجود المقدمى وفيه أنّ هذا الوجود ليس مسلماً عند الأكثر وأنّه لانسلم بلزوم اتفاق المتلازمين في الحكم إلاّ أنّ المسلّم هو عدم اختلافهما فيه.

وبالجملة اذا ثبت امكان وجود الطبيعي ثبت تعلق الأمر به وعليه فنقول: أنّ تبيان أفراد الطبيعي مسلّم لاشك فيه بمعنى أنّ كل فرد منه يباين مع الآخر مباينة تامّة ولأجل ذلك لا يصح حمل أحدهما على الآخر وأنّ انتزاع مفهوم واحد من هذه المباينات أمر مسلّم أيضاً مع أنّه يمتنع انتزاع مفهوم واحد من المباينات بما أنّها مباينة بتباين كلي فلا بد من وجود جهة مشتركة بين هذه الأفراد لأخذ مفهوم مشترك بينها وعليه فلكلّ فرد جهتان: جهة مختصّة به يباين بها من الآخر وجهة مشتركة بينه وبين ساير الأفراد فيكون فرداً للنظر إلى جهة الأولى وطبيعياً للنظر إلى جهة الثانية وبهذا التقريب لا إشكال من وجود طبيعي الذي يتعلّق به الأمر لوجود المقتضي وهو تعلق الغرض ولقابلية المحل وهو وجود الطبيعي بلحاظ الجهة المشتركة فالمطلوب هو وجود الطبيعة من دون ملاحظة خصوصيات الوجودات.

وأما الجهة الأولى من كلام صاحب الكفاية رحمته الله بأنّ متعلّق الطلب ليس ذات الطبيعية بل وجودها لتعليقه بأنّ الطبيعة بما هي ليست إلاّ هي لا موجودة ولا معدومة فلا تصلح لتعلّق الطلب فهو مسلّم في الطبيعة بما هي كما يمكن ارتفاع النقيضين في هذه المرحلة.



وإشكال كلامه ﷺ أنَّ الممتنع هو حمل الشيء على الماهية في مرحلة الذات بمعنى حمل شيء من الذات عليها وأما حمل شيء خارج عن ذاته عليها فهو لا محذور فيه وفي ما نحن فيه يحمل الطلب على الطبيعة بما هي وعليه فلا بد من توجيه كلام صاحب الكفاية ﷺ بأنَّ مراده من تعلق الأمر بوجود الطبيعة هو أنَّ غرض المولى يترتب على وجود الماهية خارجاً ويتحقق به لا على الماهية بما هي وهذا لا إشكال فيه .

وأما الجهة الثالثة : وهو قوله بتعلق الأمر بالوجود ولكن يشكل بأنَّ الوجود يوجب سقوط الأمر فكيف يكون متعلقاً للأمر مع أنَّ الأمر ووجوده يتقوم بتعلقه ؟ مضافاً بأنَّ تعلق الطلب بالوجود موجب لطلب المحاصل وهو محال لكونه لغواً فلا يصدر من الحكيم .

ثمَّ أجاب عنه في الكفاية بأنَّ المطلوب وإن كان وجود الطبيعة إلاَّ أنه ليس وجود الفعل بل هو صدور الوجود وجعله بسيطاً بمعنى أنَّ المطلوب هو الایجاد لا الوجود .

وفيه أنَّ الوجود والایجاد والمجعل والمجعول شيء واحد عند أهل الحكمة والتغاير بينهما اعتباري فإنَّ الشيء الموجود عند النظر إلى فاعله يكون إيجاداً وعند النظر إلى قابله يكون وجوداً وحيث إنَّهما واحد في الحقيقة فالقول بأنَّ متعلق الطلب هو إيجاد الطبيعة مساوق مع القول بأنَّ متعلقه هو وجود الطبيعة فالإشكال لا يدفع مع هذا التوجيه .

ثمَّ قال في الكفاية لحلَّه بأنَّ متعلق الطلب هو نفس الماهية والغاية منه

وجودها فلا يلزم منه طلب المحاصل فاورد أيضاً عليه بأن الطبيعة بما هي ليست إلا هي فلا يمكن تعلق الطلب بها<sup>(١)</sup>.

قد ذكر سيّدنا الأستاذ رحمه الله في تقرير الإشكال وبيان بطلانه: بأنّ هذا الإشكال - وهو تعلق الطلب بالوجود - لا يختص بالطلب فقط بل يورد في غيره كالإرادة التكوينية التي عبارة عن الشوق الواصل إلى حدّ التأثير فتعلق الشوق بالوجود يستلزم تعلقه بما هو حاصل وهو محال لتحصيل المحاصل.

وعليه فالإشكال في باب الطلب يرجع إلى الإشكال في باب الإرادة والشوق إذا الطلب يتحقّق بالإرادة التشريعية التي تستتبع الإرادة التكوينية من المكلف نحو الفعل.

ثمّ قال أولاً: بأنّ الإرادة عبارة عن الشوق الواصل إلى حدّ التأثير وهو الشوق المؤكّد لا مطلق شوق لأنّ الشوق إلى الممتنعات لا يعدّ من الإرادة فلذا لا يمكن فرض أن متعلق الشوق هو الطبيعة بداعي وجودها لأنّ الشوق من الصفات النفسانية غير الاختيارية فلامعنى لوجود الداعي وعدمه بل هو أمّا أن يوجد ولا يوجد.

وثانياً: أنّ الشوق قد يتعلّق بما هو ممتنع عقلاً أو عادة كالشوق إلى اجتماع النقيضين أو الطيران في السماء فلا يمكن تعلق الشوق بالطبيعة بداعي

وجودها للعلم بعدم إمكانه فهذا الوجه لا يقدر لدفع الإيراد من جهة الإرادة. وعليه فلا يمكن أن يكون متعلق الإرادة والشوق هو الوجود الخارجي لأنه تحصيل الحاصل ولا يمكن أن يكون ذات الشيء بداعي وجوده أيضاً لأن عالم الشوق يتفاوت عن عالم الدواعي لما ذكر أن الشوق قد يتعلق بالمتنعات. وكذلك القول بأن متعلق الأمر هو الوجود الذهني لأنه لا أثر له وليس مصدراً للغرض. والحق هو ما ذكره المحقق العراقي رحمته الله بأن متعلق الشوق هو الوجود الخارجي لكنّه وجود فرضي لافعلي لأن النفس عند لحاظ وجود الشيء قد تحصل لها الشوق لتصديقها بعض فوائده ومتعلق الشوق ليس وجوداً ذهنياً لعدمه منشئاً للأثر ولا وجوداً خارجياً فعلياً لتحصيل الحاصل فلا بد أن تتصور النفس شيئاً وتزعم ثبوته وتخلقه في عالمها فتري أثره فتعلق به الشوق قبل تحقّقه في الخارج وعليه أن لهذا الوجود جهتين: جهة فقدان وهي الفعلية وجهة وجدان وهي وجوده بالفرض ومورد أعمال الإرادة هو جهة فقدان لايجاداه في الخارج وأما متعلقه هو جهة الوجدان ولا إشكال فيه. وقد ذكر سيّدنا الأستاذ رحمته الله بأن هذا يمكن أن يكون مراد المحقق العراقي رحمته الله على ما حكى عنه من: أن متعلق الإرادة هو الوجود الزعمي، يعني ما تزعم النفس ثبوته وتحقّقه والقول بأن الوجود الفرضي الزعمي هو متعلق الشوق والإرادة عارٍ عن الإشكالات<sup>(١)</sup>.

